خطبة صلاة الجمعة 11/ 9/ 2015 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(زاد المسافر)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: 41]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**» [البخاري ومسلم والموطأ]

روى البيهقي في سننه عن عبد الله بن حوالة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل أن يختار له بلداً يكون فيه، فقال صلى الله عليه وسلم: «**إِنِّي أَخْتَارُ لَكَ الشَّامَ فَإِنَّهُ صِفْوَةُ اللَّهِ مِنْ بِلاَدِهِ وَإِلَيْهِ يَجْتَبِي صِفْوَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ... فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ**».

أيها الإخوة:

نحن في الخطبة التاسعة والعشرين في سلسلة (فضيلة – أخلاق تعاملية)، ولكن اسمحوا لي ان أقطع السلسلة اليوم لأتحدث إليكم في عدد من الخطب عن **زاد المسافر**، لما نجده من كثرة سفر الناس في هذه الأيام وعَزْمِ آخرين عليه.

تتحدث هذه الخطب (**زاد المسافر**) عن بعض الأحكام الفقهية والفكرية التي يحتاجها المسافر:

(عن حكم السفر وحكم الإقامة في بلد غير إسلامي، وحكم الدخول إلى بلد بطريقة غير نظامية، وحكم الجنسية، وبعض أحكام العلاقة مع غير المسلمين، وحكم أكل اللحوم في تلك البلاد، ونحو هذه المسائل...)

وسأبدأ خطبة اليوم بالحديث عن حكم السفر، وحكم الإقامة في بلد غير إسلامي.

أولاً– ما حكمُ السفر:

ينقَسِمُ السفر مِنْ جِهَةِ الْأَحْكَامِ الشرعية إلى: وَاجِبٍ، وَمَنْدُوبٍ، وَمُبَاحٍ، وَمَكْرُوهٍ، وَحَرَام.

فالواجب: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، ويكون **السفر واجباً** في حق من كان في بلد لا يستطيعُ القيامَ بشعائرِ دينه فيه، وهو قادرٌ على الهجرة منه، فهذا واجبٌ في حقه السفر.

وفي هؤلاء قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:97-99].

ويجب السفر على من أيقنَ بوقوع الأذيةِ له في نفسه أو أهله أو عرضه، وكان قادراً على السفر.

ويكون سفر الحج من الواجب.

أما المندوب: ففاعله يثاب ولا شيء على تاركه،

ويكون **السفر مندوباً** من بلد يقومُ المرءُ فيه بشعائر الدين ولكن كَثُرَتْ فيه المعاصي وليس له دورٌ في تغييرها، فسفره منه مستحبٌ إلى بلد تشيع فيه الطاعات..

فإِنَّ الْمُنْكَرَ إِذَا لَمْ تقدرْ عَلَى تغْيِيرِهِ فزُلَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 68]

قال ابنُ العربي المالكي: [قُلْت لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ الزَّاهِدِ أَبِي بَكْرٍ الْفِهْرِيِّ: ارْحَلْ عَنْ أَرْضِ مِصْرَ إلَى بِلَادِك. فَقَالَ: لَا أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ بِلَادًا غَلَبَ عَلَيْهَا كَثْرَةُ الْجَهْلِ، وَقِلَّةُ الْعَقْلِ، فَقلت لَهُ: فَارْتَحِلْ إلَى مَكَّةَ أَقِمْ فِي جُوَارِ اللَّهِ وَجُوَارِ رَسُولِهِ؛ فَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَرْضٌ لِمَا فِيهَا مِنْ الْبِدْعَةِ

وَالْحَرَامِ، فَقال: وَعَلَى يَدِي فِيهَا هُدىً كَثِيرٌ، وَإِرْشَادٌ لِلْخَلْقِ، وَتوْحِيدٌ، وَصَدٌّ عَنْ الْعَقَائِدِ السَّيِّئَةِ، وَدُعَاءٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتعَالَى].

ويكون **السفر مسنوناً** لمن خشي الأذية في نفسه وأهله وماله؛ لِينجو مِنْ ذَلِكَ الْمَحْذُورِ.

ومن المسنون: السفر لزيارة الإخوان، وقصد البقاع الكريمة، ولصلة الرحم، والسفر لطلب العلم.

وأما **المباح** وهو مايستوي فيه الفعل والترك، ومنه السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها، وسفر التجارة وَالْكَسْبِ الْكَثِيرِ الزَّائِدِ عَلَى الْقُوتِ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198] يَعْنِي: التِّجَارَةَ.

وأما المكروه: وهو مايثاب تاركه ولا شيء على فاعله، ويكون **السفر مكروهاً** لمن كان في أمن على نفسه ودينه ولا قدرة له على السفر ثم تراه يسافر مُعَرِّضاً نفسه لسؤال الناس والحاجة إليهم.

ويكون مكروهاً لمن تغرَّب عن أهلِه لغيرِ اضطرار وكان يخشى عليهم الضيعةَ بالغيبة.

وأما الحرام: وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، ويكون **السفر حراماً** إذا كان المرء مُقيماً في مكان يأمن فيه على نفسه ودينه فانتقل إلى مكان غامر فيه بنفسه، أو خاطر فيه بدينه.

وحرم العلماءَ سفر امرئٍ يستلزمُ سفرُهُ إهمالَ واجبٍ من الواجباتِ الشرعيةِ لا يقوم به غيرُهُ.

ومن السفر الحرام السفر لفعل المعصية أو التعرض لها، ومن السفر الحرام سفر أعداد من الناس تتغير بسفرهم التركيبةُ السكانيةُ في البلاد لتكون في غير صالح المسلمين.

ومن السفر الحرام سفر من خشي الأذية ولم يتحققها أو سفر الآمن بواسطةٍ تُعَرِضُه للهلكة، كأن يرمي نفسه في البحار وقد جاء البيان الإلهي بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]

والخلاصة الفقهية لحكم السفر:

أن السفر تتناوله الأحكام الخمسة من واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم، يتبع ذلك حالة المسافر وحالة البلد التي سيسافر منها، والبلد التي سيسافر إليها، وطريقة السفر، ونحو ذلك.

ومن هنا يظهر أن لكل مسافر حكماً خاصاً به يتبع ظرفه وحاله، والله أعلم.

ثانياً– ماحكم الإقامة في بلد غير إسلامي؟

أقصد بالبلد الإسلامي: كل بلد غالب سكانه من المسلمين، وتظهر فيه أحكام الشريعة الإسلامية، وعكسه البلد غير الإسلامي؛ المسلمون فيه قلة أو لا تظهر فيه أحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكننا بهذا الضابط اعتبار الدول السبع والخمسين الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من البلاد الإسلامية.

والسؤال: ماحكم إقامة المسلم إقامة دائمة أو شبه دائمة في بلد غير إسلامي؟

الجواب: ذهب **المالكية وابن حزم الظاهري** إلى أنه لايجوز إقامة المسلم في غير دار المسلمين سواء خشي الفتنة أم لم يخشها، مستدلين بحديث مرسل أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما: **«أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيمُ بين أَظهُرِ المشركين»**، قالوا: يا رسولَ الله، لِمْ؟ قال: **«لا تَرَاءى نارَاهُما»**.

فبراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه تقتضي حرمة هذه الإقامة.

وذهب **الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة** إلى إباحة الإقامة للقادر على إظهار دينه وتتوفر له الحماية.

ودليلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لقوم أسلموا بمكة أن يقيموا فيها بعد إسلامهم، منهم العباس عمه، ولم يطلب منه الهجرة إلى المدينة.

واستدلوا بإسلام النجاشي وبقائه في قومه، وقوله صلى الله عليه وسلم عند موت النجاشي: **«مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة»** [البخاري].

واستدلوا بهجرة المسلمين إلى الحبشة وإقامتهم فيها ولم تكن بلداً إسلامياً يومها.

واستندوا إلى بعض الأحاديث التي لم تخلُ من ضعفٍ، كقوله صلى الله عليه وسلم: **«البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيراً فأقم»** [رواه أحمد].

وروى البيهقي وابن حبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أقم الصلاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت»**.

وتأول الجمهور حديث البراءة من المسلم المقيم بين المشركين –لو صح– بعدم الأمن على الدِّين.

هذان هما قولا العلماء في مسألة الإقامة في بلد غير إسلامي، والخلاف بينهم إنما هو إذا كان المسلم قادراً على إظهار شعائر دينه وممارسة عبادته، آمناً على نفسه وأهله من أن يفتتن في دينه.

أما إذا كان المسلم مُعَرَّضاً للفتنة في دينه أو دين زوجه وولده، فقد اتفق الجميع على حرمة الإقامة في ذلك البلد وأنه يجب عليه الفرار بدينه إلى بلد يأمن فيها على دينه.

ومع كل ما تقدم فجمهور العلماء يستحبون للمرء أن يقيم في ديار المسلمين حفاظاً على أخلاقه وأخلاق ولده وزوجه، مالم يكن مضطراً أو راجياً بإقامته في ديار غير المسلمين إسلامهم على يديه وإعلاء كلمة الله تعالى في أرضهم.

ومن هنا جاء قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في مسألة الإقامة في غير البلاد الإسلامية يقول:

متى وجد الأمن للمسلم على نفسه ودينه في بقعة من الأرض ينال بها حقوقه التي تمكنه من ممارسة شعائر دينه دون إضرار به فإقامته في تلك البقعة تتردد بين الجواز والاستحباب والوجوب حسب مقتضيات الحال.

فالجواز في حال تساوي إقامته فيها مع إقامته في غيرها، **والاستحباب** في حال تمكنه من المشاركة الإيجابية في المجتمع وتعريفه بمحاسن الإسلام ومكارم الأخلاق فيه، **والوجوب** في حالة إذا ما ترتب على سفره منه ضرر أو فساد محقق وكان قادراً على رفعه ورده.

ويفهم من القرار أنه من لم يجد الأمن على نفسه أو على دينه في بقعة من الأرض وجب عليه الخروج منها إلى غيرها أو يسن بحسب تحقق الضرر أو خشيته.

أيها الإخوة:

هذا هو مختصر المادة العلمية الصرفة لهذين السؤالين: ماحكم السفر، وماحكم الإقامة في بلد غير إسلامي، ولعلكم الآن تستطيعون تفهم الإجابات على هذه الأسئلة السريعة:

– ما حكم سفر رجل آمن في داره وعمله، يريد السفر إلى بلد أوربي يقنن فيه الشذوذ وتنتشر فيه الرذائل، يريد الرجل السفر لأن صديقه اتصل به وشجعه على السفر؟

الجواب: لايخلو أن يكون سفره حراماً أو مكروهاً، لأنه سيلحق ببلد مظنة فساد وفتنة.

– ما حكم سفر زوجة مع أطفالها إلى مصر لأن أمها اتصلت بها ودعتها للحاق بها أذن بذلك زوجها أم لم يأذن؟

الجواب: حرام لأن سفر المرأة لابد فيه من إذن الزوج، ولا يجوز السفر بالأبناء من غير موافقة والدهم.

– ما حكم السفر لشاب تحقق من أنه إن لم يسافر سيصيبه أذى كبير في نفسه وأهله؟

الجواب: سفره واجب إلى بلد إسلامي، فإن لم يتح له ذلك فلبلد غير إسلامي.

– ما حكم رجل باع بيته وممتلكاته ليؤمن رسوم سفره إلى بلد أوربي، وليس عليه من خطر في دينه أو أهله ولكن تعسر عمله؟

الجواب: الصواب البحث عن فرص عمل جديدة في بلده، فإن أعياه الأمر فالبحث عن فرص عمل في بلد إسلامي، فإن أعياه الأمر فلا بأس بالبلد الأوربي.

– ما حكم إقامة شاب داعية إلى الإسلام في بلد غير إسلامي، وقد فتح الله عليه في دلالة الناس على الله، وهو هناك آمن على دينه ودينه زوجه وأولاده؟

الجواب: إقامته هناك واجبة، إلا أن يخاف على دينه أو دين أسرته، فينتقل إلى بلد إسلامي.

– هل يشترط إذن الوالدين لأجل السفر؟

الجواب: إن كان السفرُ واجباً أو حراماً، فلا يشترطُ إذنُهما إلا لتطييبِ خاطرهما، إذ لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ، أما إذا كان السفرُ مستحباً أو مباحاً أو مكروهاً فإذنهما مرجِّحٌ للسفرِ وعدمِهِ. والله أعلم

أيها الإخوة:

للحديث عن زاد المسافر تتمة بإذن الله في خطب قادمات.

والحمد لله رب العالمين